

شرح الكافي {{01}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله ارسله الله سبحانه وتعالى بالحق - 00:00:00

هذه الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله بإذنه وازدراجا منيرا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين افنوا اعمارهم وقضوا حياتهم في خدمة هذا الدين دعوة وجهادا في سبيل الله - 00:00:18

حتى اتاهم اليقين رضي الله تعالى عنهم وارضاهم ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد ولا زلنا نتكلم عن موضوع هام موضوع الفقه الاسلامي ومن مواضيع الفقه الاسلامي رواها الطهارة - 00:00:39

وقد تكلمنا عن جملة من احكام الوضوء ولا يزال اكثرها امامنا ان شاء الله سنتحدث عنه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد - 00:01:01

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى في فصل المضمضة والاستنشاق قال ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه - 00:01:20

يعني لا يجب الترتيب بينهما هذا باتفاق العلماء ولكن الافضل والاولى ان يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مضمضة واستنشاق وقد جاءت في ذلك روايات ثلاث ذكرناها الاولى ان يجمع بينهما - 00:01:37

في غرفة من ثلاث غرفات يأخذ غرفة ويمضمض ثم يمج ذلك ثم يستنشق ويستنثر ثم يأخذ بعد ذلك الثانية ويفعل ذلك كذلك جامعا بين المضمضة والاستنشاق ثم الثالثة الطريقة الثانية هي ان يبدأ أولا بالمضمضة فيمضمض ثلاثا فاذا ما فرغ منها انتقل الى الاستنشاق - 00:01:55

الطريقة الثالثة ان يجمع بينهما في غروة في غرفة واحدة في ثلاث مرات ولا شك بان الاحاديث الاكثر الصحيحة جاءت بالجمع بينهما. ولو فعل الانسان الفصل او الجمع بينهما فكل - 00:02:24

ذلك جائز باتفاق العلماء ولكنهم يختلفون فيما هو الافضل واما الترتيب فينبغي ان تقدم المضمضة والاستنشاق ثم بعد ذلك يغسل الوجه كما جاء في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة وبعضها متفق عليها كحديث عثمان ابن عفان رضي الله عنهما رضي الله عنه - 00:02:42

وحديث ايضا عبد الله ابن زيد وغير ذلك من الاحاديث قال ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه لانهما منه بهما تحصل المواجهة والله تعالى عندما بدأ الوضوء في سورة المائدة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:03:09

قال لكن تستحب البداء بهما لكن تستحب البداء بهما اقتداء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما اعظم وما اجمل وما افضل الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اسوتنا وقدوتنا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر - 00:03:33

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ثم يغسل وجهه اذا الان سيبدأ به ماذا؟ في واجبات الوضوء واولها غسل الوجه وغسل الوجه حرض بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وباجماع العلماء - 00:03:57

اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فهذا امر والامر يقتضي الوجوب ولا خلاف بين العلماء في ذلك واما السنة فاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توطأ كما امر - [00:04:20](#)

واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان غسل الوجه واجب ثم يأتي بعد ذلك كلام العلماء في تحديد الوجه طولا وعرضا وفيما يغفل فيما يجب غسله فيما يستحب غسله وكلام ايضا في الشعور التي تكون على الوجه وهي انواع كثيرة فهناك - [00:04:44](#) وهناك الشارب والحاجبان والعدار والعارضان الى غير ذلك مما سيذكره المؤلف وننبه عليه ان شاء الله قال رحمه الله تعالى ثم يغسل وجهه وذلك فرض بالاجماع قلنا وذلك فرض بالكتاب والسنة والاجماع - [00:05:07](#)

لقول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وحجه من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حذر من اللحيين والذقي طولا. لا تسرع حتى نوضح للاخوة. اذا حده من منابت شعر الراس يعني من المكان الذي ينبت منه الشعر - [00:05:28](#) وليس من المكان الذي يتدلى اليه الشعر فلا اعتبار بذلك وانما الاعتبار بالوصوف. ولكن المعتبر هو الشعر المعتاد اما الاصل الذي لا شعر له او تأخر شعره فلا ينظر اليه - [00:05:47](#)

وكذلك ايضا من يتدلى شعره فلا ينظر اليه وانما المقياس الدقيق الذي نص عليه العلماء في مذهب الحنابلة وغيرهم هو من منابت شعر الرأس من اعلى الوجه حتى الى وبعضهم يضيف اللحيين تأكيدا والا فهو كافر. هذا هو ما يتعلق بتحديد طولا - [00:06:01](#) واما العرض فهو من الاذن الى الاذن قال وحجه من منابت شعر الرأس المعتاد. لماذا قال المعتاد؟ ليخرج بذلك غير المعتاد فلا اعتبار به. وانما المعتاد الخبر هو الشعر المعتاد. اما اذا تقدمت السن بالانسان وانه من الاصل كان اصلع وشعره قليل. او انه رجع الى الوري او انه نزل - [00:06:24](#)

الى الامام فهذا لا اعتبار به. وانما المعتبر هو الشعر المعتاد فهو المقياس في ذلك وهو الذي يحدد به اعلى الوجه قال وحده من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حذر من من اللحيين والذقن طولا ها هو من اللحيين والذقن لو اكتفى باحدهما لكفى ولكن الذقن هو الذي - [00:06:49](#)

ينبت عليه الشهر اخره. والاحيان هما اللذان يخنزلان من العارض فيلتقيان هنا ولكن المهندس ذكر الاثنين معا ليؤكد ذلك ويقررهما وهذا عند العلماء عامة قال ومن هذا الوصف الذي اعطانا اياه المؤلف في تحديد الوجه طولا هو موجود في المذاهب الاخرى ايضا - [00:07:13](#)

قال ومن الاذن الى الاذن عرضا ومن الاذن الى الاذن عرضا ولكن ما بين الاذنين يختلف هناك الخزان وهناك العارضان وهناك العذار وهناك البياض الذي بين العذاب والاذن وهناك الصدر - [00:07:36](#) وهناك النزعتان وهما من الرأس وهذه سيأتي الكلام عنها واحدة واحدة قال ولا اعتبار بالاصلع الذي ينحسر شعره عن ناصيته. يعني احتياطا هذا ماذا اخرجه بقوله الشعري المعتاد اما ولا ما معنى ينحسر يعني يرجع الى الوراء - [00:07:51](#) ولا الافرع ولا الافرع الذي ينزل شعره؟ الذي ينزل شعره الى الامام يعني يتدلى على الجبهة يسمى افرع هذا ولا اعتبار بالاصلع الذي ينحسر شعره عن ناصيته ما هي الناصح هذا الشعر الذي يأتي في الوسط ثم تأتي النزعتان والناس يختلفون - [00:08:15](#)

بعض الناس تجد شعره متصلا فليس فيه النزاع الفراغ الذي يكون هنا وما هو كثير من الناس تجد فيه النزعتان اللتان هما بياض وهما في الحقيقة تابعتان للرد الوجه ولا الافرع الذي ينزل شعره على جبهته - [00:08:38](#)

قال فان كان في الوجه شعر كثيف يستر البشرة. اه اذا الشعر الذي يكون في الوجه لا يخلو من امرين اما ان يرى ان ترى البشر بالمشاهدة بالمواجهة اذا وقف انسان امام هذا الانسان. ان كان شعره خفيفا يرى بشرته - [00:08:59](#) من خارج الشهر فهذا يسمى شعره خفيف هذا لا يذكر البشرة وانما يصف البشرة ان يبينوا وصفها الثاني ان يكون الشعر كثيفا يغطي البشرة فلا ترى من وراه. فهذا له حكم وهذا له حكم - [00:09:17](#)

قال فان كان في الوجه شعر كثيف يستر البشرة لم يجب غسل ما تحته ان كان الشعر كثيرا في اللحية الكثيفة والشارب كذلك او الحاجبان الكثيران فيقتصر على ظاهرهما او شعر كثير على الخدين - [00:09:34](#)

وعلى العارظين او كذلك على العذار فهذا يكتب بماذا بغسل الشعر واما ان كان خفيفا لا يصف يصف البشر اي لا يسترها فانه يجب غسله وهذا ليس في مذهب احمد بل عند العلماء عموما - [00:09:52](#)

قال لم يجب غسل ما لم يجب غسل ما تحته لانه باطل اشبه باطن اقصى الانف. يعني الانف فيه شعر لكن لا يسأل اقصى الانف وانما يغسل الى ماذا؟ الى الخياشيم - [00:10:12](#)

قال ويستحب تخليله. ويستحب تخليله لانه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته والتخليل هو ان يؤخذ ما فيوضع اسفل الحنك يدخل في اللحية بحيث يمر عليها. ولكن ليس واجبا ذلك - [00:10:27](#)

قال ويستحب تخليله لان النبي صلى الله عليه واله وسلم خلل لحيته وروى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا توطأ اخذ كفا من ماء يعني كفا من ماء حمل - [00:10:46](#)

في كفه في يده اليمنى نعم كان اذا توطأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امر ربي عز وجل والامر الذي ورد فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى اخر الآية - [00:11:04](#)

قال رواه ابو داود رحمه الله واسناده صحيح رواه ابو داود وغيره والترمذي وغيرهما قال وان كان يصف البشرة وجب غسل الشعر والبشرة وان كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا وجب غسل ظاهر الكثيف وبشرة الخفيف معه. يعني هناك شبه اتفاق بين العلماء لان الشعر الكثيف الذي يغطي - [00:11:27](#)

ولا ترى من وراه يكتفى بغسله واما الشعر الذي لا يذكر البشر ان يقفها يبينها فانه يجب اكل البشرة على خلاف في مذهب ابي حنيفة قال رحمه الله تعالى وسواء في هذا شعر اللحية والحاجبين - [00:11:54](#)

شعر اللحية معروف والحاجبان هما اللذان اعلى العينين والشارب والله تعرفون الذي ينبت على الشفة العليا والعنفقة والعنفقة هذي التي ينبت الشعر على ماذا الشفة السفلى لانها شعور معتادة في الوجه. وكذلك شعر العارظين والعذار الذي ينبت على هذا العظم. العذار ما هو هذا العظم الناتج - [00:12:16](#)

انه يجب غسل الشعر الذي عليه. وسيأتي الكلام في البياض الذي بين العذاب والاذن فانه يجب غسل ذلك البياض ايضا فلننتبه ايها الاخوة لذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:43](#)

رأى رجلا قد ترك موضع ظفر من وضوءه فامر ان يعيد ذلك قال لانها شعور معتادة في الوجه اشبهت اللحية وفي المسترسل من اللحية عن حج الوجه روايتان. ما معنى اي خرج يعني الاسترسال هو النزول؟ الشي - [00:12:58](#)

معنى تجاوز مكانه فاللحية الطويلة التي تخرج عن مكانها عن تنزل هل يجب غسلها او يستحب؟ لا خلاف بينها العلماء في الاستحباب لكن ذلك واجب او لا؟ هما روايتان في مذهب احمد وخولان في مذهب الشافعي - [00:13:20](#)

عند الامام الشافعي في قول واحمد في رواية التي ذكرها المؤلف يجب غسلهما واذا كان الامر كذلك فهو ايضا في المذاهب الاخرى فينبغي للمسلم الا يفرط في ذلك وان يوصل الماء الى ما تمتد اليه - [00:13:38](#)

لحيته حتى يخرج من الخلاف لان هذا الوضوء انما هو مدخل وطريق لصحة الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان قال احدهما لا لا يجب غسله لانه شعر نازل عن الفرض اشبه الذبابة في الرأس. ثم هذا ايها الاخوة يدخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - [00:13:55](#)

الا ادلكم على ما يمحو الله تعالى به الخطايا ويرفع الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة. كذلك الرباط وذلك الرباط اذا اسباغ الوضوء على المكاره وبخاصة - [00:14:20](#)

في وقت شدة البرد وعندما يتألم الانسان في ذلك مما سيرفع الله تعالى به درجات المؤمن الا نتساهل في امر الغضو وسنتكلم عن اهمية الغضو ومكانته وما ورد فيه من الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف ان الذنوب تخطر تخرج مع

نابر الاصاب ومع الشعر عندما - 00:14:41

يشير المؤلف اشارة خفيفة الى ذلك في اخر كلامه عن الوضوء قال والثاني يجب لانه نابت في بشرة الوجه فاشبهه الحاجب. لانه متصل بالواجب فيلحق به لان هذا الشهر متصل بالثقف والذقن هو محل الوجوب قالوا فيأخذ حكمه انه لم ينفذ العين - 00:15:05
قال رحمه الله ويدخل في حج الوجه العذار. ما هو العذار؟ انظروا ايها الاخوة هو اذان العظمان النافثان اعلى العارظين. هذا هنا عضمين ذاتيين يسمى بالعذر هذا يجب ايضا غسل الشعر الذي اعلاه - 00:15:28

والعارف ايضا شعر العارظ الذي ينفي والبياض الذي بين العذار وبين الاذن فانه من الوجه فانه جاء في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا اخذ الماء غسل وجهه وممر بابهامه الى - 00:15:48
هي هكذا ثم بعد ذلك هناك مسائل لم يتكلم عنها المؤلف وهي من المستحبات ايها الافضل ان يبدأ بغسل الوجه من اعلاه او من اسفله لا شك ان الافضل هو ان يبدأ من الاعلى قالوا لان اعلى الوجه هو اشرفه واعلى كل شيء انما هو اشرفه وايضا اذا اخذ المال - 00:16:07

فبدأ بغسل الوجه من اعلاه ينزل على اسفله. فيكون طريقا معتادا وسيأتي الكلام ايضا في اليدين بانه يبدأ من الاصاب لكن قالوا لو كان يصب عليه اخر يعكس الامر فيبدأ - 00:16:32
من المرفقين اذا طريقة غسل الوجه هو ان يبدأ بالماء من اعلاه فهذا هو اشرف اي اعلى الوجه اشرف وهو ايضا يعينه على ان ينزل الماء الى اسفل الوجه فيعم وليس له ان يترك موضعا منه حتى هذا الصدق انما هو الذي بجوار العذاب - 00:16:48
انما هو ايضا لكن اعلاه تابع للرأس قال ويدخل في حج الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتئ تمتصاخ الاذن الى فانت عندما تأتي بالثمار الم تجد هذا العظم الناتئ هذا يسمى بالعبادة - 00:17:10

ويجب عليك ان تغسل البياض الذي بينهما وهذا وغسل البياض واجب عند الائمة ابي حنيفة والشافعي واحمد ولم يوجبه المالكية وواجبه ابو يوسف من الحنفية في حق الامرض دون الملتحي لانه في حق الملتحي يرى ان العارظ - 00:17:30
والعذار قد فصل بينه وبين الاذن فيكون خارج الفرض ولكن جماهير العلماء ومن هم الائمة الذين ذكرت لكم ابو حنيفة والشافعي واحمد قالوا يجب غسل ذلك البياض الذي بين العذار وبين الاذن. يجب غسله وهكذا جاء في وصف - 00:17:51
علي بن ابي طالب لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه امر ابهاميه على ذلك. المولى قال وهو الشعر الذي على العظم الناتئ تمت صماخ الاذن الى الصدر هذا العذار وكذلك قلت لكم البياض الذي - 00:18:12
بين العذار والاذن وهو عند جماهير العلماء هلا والعارض الذي تحت العذار والذقن الذي تحت العار الذي تحت العذاب ويمتد الى هذا هو العارضات معروفة وهو مجتمع للحيين ويخرج منه النزعتان وينزل العارظ فانه مجتمع الاحيائيين الذي هو الثقف الذي تكلم عنه المؤلف والذي - 00:18:31

اعتبره الحد السفلي للوجه قال وهو مجتمع للحيين ويخرج منه النزعتان. النزعتان هاتان وهما ما ينحسر عنهما الشعر في فوجي الرأس النزعتان بالنسبة هنا. نعم قال وهما ما ينحسر عنهما الشعر. اذا تعيد العبارة مرة اخرى. قال - 00:18:58
والعارض الذي تحت العذار والذقن وهو مجتمع للحيين ويخرج منه النزعتان وهما هذا الشعر اذا امتد للاعلى يخرج منها النزعتان بينهما النافية قال رحمه الله ويخرج منه النزعتان وهما ما ينحسر عنهما الشعر في فوجي الرأس عند بعض الناس وليس عند كل - 00:19:21

وهناك الناصية التي متى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الشعر الذي يأتي في الوسط ثم في الجانبين عند بعض الناس ينحسر الشعر الى اعلى فيكون ضياضا ولذلك اثر عن بعض العلماء وهو قول ضعيف انها يرسلان مع الوجه - 00:19:47
واما مذهب جمهور العلماء فانها تابعان للرأي قال ما ينحسر عنهما الشعر في فوجي الرأس لانهما من الرأس لدخولهما فيه قال والصدق هو الذي عليه الشعر في حق الغلام محاذيا لطرف الاذن قال ينزل الشعر هنا له - 00:20:05
ولذلك بعض العلماء قال هو الذي لو مددت خيطا من اعلى الاذن الى الجبين لكان هذا هو الشعر الذي يسمى قال والصدق هو الذي

وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام - 00:20:27

محاذ لطرف الاذن الاعلى. يعني يكون اعلى من العزاء لانه شعر متصل بالرأس ابتداء فكان من الرأس كسائره وقد مسحه النبي محل اتفاق. بعض العلماء يرى انه تابع للوجه قال وقد مسحه النبي صلى الله عليه واله وسلم مع وهذا هو حجة الذين قالوا بانه تابع للرأي -

00:20:43

قال وقد مسحه النبي صلى الله عليه وسلم مع رأسه في حديث الربيع بن معمر وهي عمه انس ابن مالك رضي الله عنه قال

رحمه الله وهي ايضا ممن وصفت لنا وظوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي - 00:21:12

المؤلف يوجد يعني ما ادري هل يذكره او لا قال رحمه الله تعالى ويستحب ان يزيد في ماء الوجه لان فيه غظونا وشعورا لان الوجه

كما ترون هو واسع وفيه منعطفات ونزول وطلوع ونحو ذلك فهناك عند الانف وعند العينين - 00:21:30

وما اشبه ذلك فقالوا يزيد فيه حتى يكون قد اسبغ ماذا غسل الوجه اي اتمه يعني يكثر الغرفة قال ويستحب ان يزيد في ماء الوجه

لان فيه غظونا وشعورا ودواخل وخارج - 00:21:50

قال رحمه الله ويمسح مآخيه ما هي المعاصي؟ قالوا هي اطراف العينين يعني يمسحهما ليتأكد الوصل اليهما الماء او لا قال ويتعهد

المفصل وهو البياض الذي بين اللحية والاذن. هذا الذي قلنا البياض الذي بين العذار والاذن اشار اليه. وهذا - 00:22:06

فان هذا يغسل عند اكثر العلماء قال رحمه الله ولا يجب غسل داخل العينين ولا يستحب ولا يستحب قالوا لان عبد الله ابن عمر رضي

الله عنهما كان يغسل داخل عينيه وقيل انه كف في اخر حياته لكن هل هو لاجل غسلهما بالماء والان - 00:22:29

ليس هناك دليل قطعي ولكن لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه غسل العينين. ولذلك لا يدخلان في الوضوء قال ولا يجب

غسل داخل العينين ولا يستحب. لانه لا يؤمن الضرر من غسلهما. وبنوا ذلك على ما حصل من عبد الله ابن - 00:22:48

عمر لانه كان يغسله وعمي في اخر حياته وقيل بان ذلك هو السبب والله اعلم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ثم يغسل

يديه الى المرفقين وهذا ايضا هو الفرض الاخر يعني بعد الوجه الله سبحانه وتعالى قال - 00:23:08

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم قال وايديكم الى المرافق والمرفق هو هذا وسيأتي الكلام عنه وهذا ايضا

ثابت بالكتاب كما رأيتم وايديكم الى المرافق - 00:23:29

وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة فان الرسول صلى الله عليه وسلم غسل يديه الى المرفقين اي ادخل

المرفقين واجمع العلماء ايضا على ذلك. اذا هذا هو الفرض الثاني من فرائض الوضوء هو غسل اليدين الى المرفقين. ولكن الى هذه -

00:23:45

الى هي للغاية او هي بمعنى ما وهل الملفقان داخلان او غير داخلين جماهير العلماء كلهم يقولون بدخول المرفقين ولم يخالف في

ذلك الا زفر من الحنفية. اما الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي فقالوا بان المرفقين يدخلان - 00:24:07

والاية قالت الى المرفقين وجاءت الى في لغة العرب تحمل معنيين. بمعنى مع وعلى هذا على انها بمعنى معها لا اشكال في ذلك.

وايديكم الى المرافق مع المرافق ولكن المشهور في اللغة انها بمعنى للغاية - 00:24:28

ثم يأتي السؤال هل للغاية داخله في المغيب او لا؟ هنا يقع الخلاف وجاء حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح فرفع الخلاف فانه

رضي الله تعالى عنه غسل يديه حتى شرع في العرض - 00:24:45

واغسل رجليه الى الكعبين حتى شرع في الارض ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فانه بعد ان فعل ذلك

نسب ذلك الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان حجة وهناك حديث جابر الذي اشار اليه المؤلف ولكن - 00:25:01

قال رحمه الله ثم يغسل يديه الى المرفقين وهو فرض بالاجماع لقول الله تعالى لولا ان يقال وهو فرض بالكتاب والسنة والاجماع

يعني ذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع لقول الله تعالى وايديكم الى المرافق - 00:25:21

قال ويجب غسل المرفقين لان جابر رضي الله عنه قال هو حديث جابر الذي اشار اليه ان رسوله صلى الله عليه وسلم توطأ ادخل

الفعل مرفقين او ادار الماء على مرفقين - 00:25:43

لان جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا توطأ امر الماء على مرفقيه. رواه الدار رواية ادار الماء على

مرفقيه وهذه هي المشهورة اثار الماء على مرفقيه ولا دار قطني والبيهقي ولكنه حديث ضعيف - [00:26:00](#)

لكن الذي يصلح لذلك هو حديث ابي هريرة الذي ذكرته لكم فانه نص في المسألة. لانه عندما شرع في العضد وفي الساق او في لم يسكت عند ذلك على انه فعله ولكن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فكان حجة لانه اعتبر ذلك من سنن -

[00:26:19](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك ايضا صورة مما وصف لنا من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بعد ذلك نعود

كيف يغسل اليدين؟ قلنا يأخذ الكف ويبدأ من اعلى الاصابع ناجلا - [00:26:40](#)

هذا هو المضروب بعض الناس يشكل علي يقول انا اغسل الكفين اولا فحينئذ ابدأ من غسل الله ذاك غد الكفين فلننتبه لهذا اذا اخذت

الماء غسل اليدين فلتبدأ من اعلى الاصابع وتدخل في ذلك المرفقين - [00:26:57](#)

وهذا موضع اتفاق بين العلماء ادخال المرفقين ولم يخالف لذلك الا زفر واحد علماء الشافعية وقولهم في هذه المسألة قال رواه الدار

قطني وفيه ادار الماء وهذا يصلح بيانا لان الى تكون بمعنى مع كقول الله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله - [00:27:15](#)

ولا تأكلوا تأتي بمعنى ما وتأتي بمعنى الى ولكنه بمعنى الغاية ولكن قالوا هي اشهر في لغة العرب بمعنى الغاية ولكن جاءت سنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فرفعت ذلك. والمعروف عنه عليه الصلاة والسلام بانه كان اذا غسل يديه ادخل فيهما - [00:27:40](#)

سيكون ذلك بيانا لما في كتاب الله عز وجل وان يهديكم الى المرافق وهو يدخل في قول الله تعالى وانزلنا اليك الذكر للناس ما نزل

اليهم ليبين لهم الذي اختلفوا فيه. فمما اختلف فيه العلماء هو ادخال المرفقين. وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:58](#)

رفع الخلاف وبينه في صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام في قول الله تعالى من انصار الى الله اي مع الله. ولا تأكلوا اموالهم الى

اموالكم. يعني مع اموالكم قال رحمه الله تعالى ويجب غسل اظفاره وان طالت. اه يعني الابصار وان طالت يجب غسلها. قصد المؤلف

وان تجاوزت معه - [00:28:19](#)

يعني زادت على الانمل فانه يجب غسلها وليس هو مذهب الحنابلة وحدهم بل معهم الشافعي ايضا في ذلك يعني سنجد تقاربا كبيرا

بين مذهب الامامين الشافعي واحمد في احكام الوضوء. بل في كثير من احكام الفقه في الحقيقة - [00:28:43](#)

كما اننا نجد كثيرا من التشابه بين المذهبين الحنفي والمالكي. وان وجد خلاف اوسع ولكن مذهبي الشافعية والحنابلة الى بعضهم

اقرب قال ويجب غسل اظفاره وان قالت والاصبع الزائدة والسلعة. ها يعني الاصبع الزائد ما هي - [00:29:00](#)

يعني بعض الناس تنبت له اصبع زائدة بعد الصغير وربما بعد هذا فتعتبر من اليد وقد توجد له يد اخرى ايضا ولا تستطيع ان تفضل

احدهما على الاخرى فيجب غسلها. هذه السلعة التي اشار اليها المؤلف هي شيء من الجلد - [00:29:22](#)

يختبر يعتبر خارجا من البدن وتكلم عنها العلماء فيما يتعلق بالجراح سبق لما كنا ندرس في بداية المجتهد ورأيتم لو قطعت وترتب

عليها ضرر ماذا يحصل من ذلك؟ هذه ايضا تغسل اذا - [00:29:38](#)

هي جلدة يعني منتفخة متدلّية فيها شيء ماذا يسمونها سلعة قال والاصبع الزائدة والسلعة لان ذلك من يده قال وان كانت له لان هذا

متصل بمحل الفرض فيلحق به قال وان كانت له يد زائدة اصلها في محل الفرض وجب غسلها. يعني لو كانت له يدان او رجلان فيجب

غسله واذا لا تستطيع ان تقول هذه الاصل - [00:29:53](#)

وادي الفرس فما دامت في محل الفرض فيجب غسله جميل وليس هذا عند الحنابلة بل الشافعية معهم في كل هذه الجزئيات قال

وجب غسلها لانها نابتة في محل الفرض اشبهت الاصبع - [00:30:21](#)

قال وان نبتت في العضد او المنكب او المنكب لم يجب غسلها. لماذا؟ لانها ليست في محل الفرد. يعني ما تجاوز محل الفرض لا يقتل

قال لم يجب غسلها وان حاذت محل الفرض - [00:30:36](#)

لانها في غير محل الفرض فهي كالقصيرة قال وان كانت له يدان متساويتان على منكب واحد وجب غسلها لان احدهما ليست اولى

من الاخرى يعني ليست باولى ولا يمكن لتحديد اي الفرض من غيره وهذا كما قلت لكم عند الشافعية تماما كان هذه المسألة -

تلتقي تماما عند الشافعية نعم قال وان تقلعت جلدة من الذراع فتدلت من العود لم يجب غسلها. لماذا؟ لانها تذلت من العضد والعضد ليس محلا للفرض لانها صارت من العضد - [00:31:12](#)

وان تقلعت من العضد فتدلت من الذراع وجب غسلها انسلخت ثم ارتفعت الى العروس فاصبح تدليها من العضد ليس هذا ليس من الذراع قال لانها متدلية من محل الفرض - [00:31:28](#)

وان تقلعت من احدهما فالتحم رأسها بالآخرى وجب غسل ما حاذ محل الفرض منها لانها كالجلد الذي عليهما فان كانت متجافية في وسطها غسل ما تحته من محل الفرض قال رحمه الله وان كان اقطع - [00:31:46](#)

فعليه غسل ما بقي من محل الفرض. يعني لو قطع جزء من يده مثلا من غرفة الذراع فانه يجب غسل ما بقي ولو قطعت يده من مفصل المرفق فانه يقتل ايضا ما - [00:32:07](#)

كان من الجهة الاخرى من جهة المصدر الاخر فانه ايضا يجب عليه غسله وهذا ورأي جماهير العلا قال رحمه الله تعالى وان تقلعت من احدهما فالتحم رأسها بالآخرى وجب غسل ما حاذى محل الفر منها. يعني الذي يسير مع محل الفرض فانه يجب غسله. اما ما ارتفع عنه - [00:32:21](#)

لان كالجلد الذي عليهما فان كانت متجافية في وسطها غسل ما تحتها من محل الفرض قال وان كان اقطع فعليه غسل ما بقي من محل الفرض فان لم يبق منه شيء فقط سقط الغسل. يعني اذا اخذ محل الفرض كاملا سقط الغسل. كما لو مثلا ماذا الان لو - [00:32:50](#)

ان انسانا مثلا مسح رأسه ثم حلق لا يسقط عنه هذا الفرض ولكن يبقى او غسل يده فقطعت لا نقول بانه لم يغسل يده لا قال ويستحب ويستحب ان يمس محل القطع بالماء. ها ويستحب ان يمس محل القطع بالماء احتياطا - [00:33:14](#)

لثلا يخلو العضو من طهارته قال وتستحب البداءة وتستحب البداءة بغسل اليمنى من يديه ورجليه. يعني هنا هل تقديم على الغسل اليسرى واجب وهذا خلاف بين العلماء بانه ليس بواجب - [00:33:36](#)

يعني لو ان انسانا قدم غسل يده اليسرى على اليمنى لا يعتبر مرتكباً محظورا ولكنه خالف المستحب وكذلك الحال بالنسبة لرجليه لان الله تعالى عند ما ذكر الوضوء قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم

- [00:33:55](#)

وارجو لكم الى الكعبين فلم يفرق بين يمين وشمال لكننا اذا رجعنا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نجد انه يبدأ باليمين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في كل شيء - [00:34:18](#)

ليس في كل شيء مطلقا لا يعجبه التيمم في الامور المستحبة الفاضلة ولذلك جاء في الحديث المتفق عليه كان يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كل في تناعله يعني في نفس - [00:34:33](#)

وفي ترجله في تسريح الشعر وفي طهوره يعني في وضوءه وغسله. وكذلك ايها الاخوة في لبس الثوب وكذلك في دخول المسجد. فان كان في لبس الثوب يقدم اليمين وكذلك الحال بالنسبة اذا دخل المسجد وكذلك بالنسبة ايضا لكل الاماكن التي فيها فضيلة لكن - [00:34:49](#)

اذا خرج من المسجد يقدم اليسرى واذا خرج واذا دخل الخلا يقدم اليسرى واذا خرج بيت الخلا يخدم اليمنى وهكذا فهذا يعني يعني يستحب البدء باليمين. ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لاذك الغلام الذي طاشت يده في - [00:35:10](#)

يا بني سمي الله وكل بيمينك وكل مما يليك قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله وتستحب البداءة بغسل اليمنى من يديه ورجليه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:35:30](#)

كان يحب التيمم في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه قال فان بدأ باليسرى جاز لانها كعضو واحد يعني لا يؤتى الى انسان مثلا يعني انسان رأى اخر غسل يده اليسرى قبل اليمنى - [00:35:49](#)

ثم صلى يأتي ليقول صلاتك باطلة لا يعني لا يجوز لاحد ان يفتي الا عن علم فلا ينبغي له وهذا لا خلاف فيه بين العلماء لكن هذا ترك للفضيلة بخلاف الترتيب الذي سيأتي - [00:36:09](#)

فهو الذي فيه الخلاف قال لانهما كعضو واحد بدليل قول الله تعالى وايديكم وايديكم وارجلكم لم يذكر يمينا ولا شمالا وانما ذكرهما معا وايديكم وارجلكم. نعم. فجمع بينهما قال رحمه الله تعالى فصل ثم يمسح رأسه. اه الان انتقل الى الفرض ماذا؟ الثالث -

[00:36:23](#)

نحن الان عرفنا اولاً بأنه يغسل كفيه وهذا مستحب ان اذا كان قد قام من نوم الليل فان بعض العلماء اوجبه وبعضهم ذلك هم مجمعون على الاستحباب لكن هو واجب او لا بعضهم اوجبه. كما عرفتم ذلك اذا استيقظ احدكم من نومه - [00:36:49](#)

ثم بعد ذلك انتقل المؤلف ماذا الى المضمضة والاستنشاق وهما جزء من الوجه ثم تكلم على الوجه وبين بانه فرض وهو فرض بالكتاب والسنة والاجماع ثم بعد ذلك انتقلنا الى غسل اليدين. ورأينا ان غسلهما فرض بالكتاب والسنة والاجماع. وانه يجب ادخال المرفقين

فيه - [00:37:08](#)

وانه لا اعتبار لمخالفة من خالف في عدم ادخالهما وان الواجب هو ادخالهما وهو ايضا كذلك الاحوط ثم بعد ذلك انتقل المؤلف الان الى مسح الرء ولا خلاف بين العلماء في ان مسح الرأس فرض ايضا من فرائض الوضوء. وانه وان فرضيته مشروعة بالكتاب -

[00:37:31](#)

السنة والاجماع اذا هو كسابقين كغسل الوجه واليدين لكن الخلاف في القدر الذي يمسح من الرأس. هذا هو محل الخلاف بين العلماء اما بالنسبة للمسح نفسه فهو فرض في قول الله تعالى وامسحوا برؤوسكم. والرسول صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بدأ بمقدمة رأسه لا مؤاخذه - [00:37:58](#)

ثم رد يديه الى المكان الذي بدا منه. كما في حديث عبدالله ابن زيد المتفق عليه لكن ما هو القدر الواجب وذلك لم يعرض له المؤلف ولاهمية ذلك نعرض له ان شاء الله - [00:38:23](#)

قال ثم يمسح رأسه وهو فرض بغير خلاف لقول الله تعالى وامسحوا وهو ما ينبت يعني وامسحوا بالرؤوس. يعني محل الشاهد وامسحوا برؤوسكم قال لقول الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وهو ما ينبت عليه الشعر المعتاد في الصبي مع النزعتين - [00:38:40](#)

نعم يعني النزعتان اللتان ليس فيهما شعر عند البعض يدخلان في مسح الرأس والناصية داخله في ذلك لكن ما هو القدر الواجب هذا الذي اختلف فيه العلماء مالك واحمد في المشهور له ما رأى - [00:39:06](#)

وابو حنيفة له ثلاثة اراء وصاحبه ابو يوسف له رأي والشافعي لهم رأيان في المسألة قال ويجب استيعابه لقول الله تعالى وامسحوا برؤوسكم. ويجب استيعاب هنا اشارة من المؤلف الى ان الواجب هو مسح الرأس - [00:39:23](#)

اذا مشهور مذهب احمد وهو كذلك مذهب الامام مالك قولاً واحداً يجب مسح الرأس تبدأ من مقدمته حتى مؤخرته ثم تعود الى المكان الذي بدأت منه مرة واحدة ومسح الرأس ايها الاخوة يختلف عن بقية الاعضاء - [00:39:42](#)

المؤلف وربما سيعود مرة اخرى فيبين لنا قدر الوضوء. الوجه يغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثة كذلك الحال بالنسبة لليدين والرجلين. واكمل ذلك الثلاث ثم اللتان ثم الواحدة. واطنه سيتعرض عن سيذكر ذلك فنذكره - [00:40:01](#)

قال رحم المهم هنا المؤلف شار الى مسح جميع الرء فهل ذلكم موضوع اتفاق بين العلماء؟ ابو حنيفة له ثلاثة وارى في المسألة الرأي الاول وهو المشهور عنه ان الواجب هو مسح ركن - [00:40:21](#)

اذا لا يجب رؤوس لا يجب مسح جميع الرأس وانما يتحقق اداء الواجب بمسح الربع القول الثاني هي ثلاثة شعرات في ثلاث هذا هو القبر الواجب الثالث هو قدر الناصية. يعني يمسح قدر الناصع الشعر الذي يكون بين النزعتين. لان الرسول - [00:40:39](#)

صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته القول الثالث هو قول الشافعية فقالوا المسح اقل ما يطلق عليه مسح فانه يكتفى بحتى ولو كانت شعرة واحدة القول الثاني هما ثلاث شعرات - [00:41:02](#)

لكن عندما تأتي الى مذاهب العلماء المخالفين يرون بان الاكمل والاولى هو ان يستوعب مدح الرأس لماذا؟ خروجاً من لان هذا ايها

الاخوة امر يتعلق بماضى بفريضة من فرائض الاسلام - 00:41:21

لان هذا الوضوء اصله فرض وهو ايضا شرط لصحة الصلاة. فينبغي ان يكون الانسان في وضوءه على تيقن رضا وتحقق من ذلك فاذا ما مسح الانسان شعره او شعرتين او ثلاث او ثلث الرأس او ربعه لا يبقى مطمئنا لذلك - 00:41:38

لكنه عندما يأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مطمئنا الى ذلك والذين قالوا بوجوب مسح الرأس انما استدلوا بحديث عبد الله ابن زيد المتفق عليه وغيره ان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح رأسه - 00:41:58

فبدأ بمقدمته حتى اوصل يديه لا مؤخرته ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه اذا هذا استيعاب لمسح الرأس وهذا هو وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا عندما نأتي الى الآية وهي مناط الخلاف هنا - 00:42:15

الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم الباء هذه ما هي؟ اهي للالطاء او هي للتبويض جمهور العلماء يقولون وهم المالكية والشافعية واكوههم المالكية والحنابلة واكثر العلماء قالوا ان الباء هنا للالصاق - 00:42:36

وامسحوا برؤوسكم اي بجميع رؤوسكم والذين خالفوا في ذلك قالوا ان الباء للتبويض وامسحوا برؤوسكم ايدي بعض رؤوسكم. ثم تشعب الخلاف بينهم. فمنهم من قال ربع الرأس ومنهم من قال ثلاث شعرات ومنهم من قال - 00:42:57

قال ثلاث بثلاث ومنهم من قال اقل ما ينطلق عليه المس وهكذا ترون ذلك ولكن اكثر العلماء قالوا بوجوب المدح وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت بيانا لما في كتاب الله عز وجل - 00:43:16

وان المسلم يجب ان يتجنب كل موضع يشك فيه او يتردد فيه او ايضا تتسرب الربا الى قلبه ونفسه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة في ذلك دع - 00:43:32

ما يريبك الى ما لا يريبك فكل امر تشك فيه وتتردد فان عليك ان تحفظ فيه وان تأخذ بماذا بما ارفع الخلاف ويباعد بينك وبينه. ولذلك نرى ان قول القائلين بان مسح الرأس جميعه واجب. اما الذين قالوا بالبعض فانهم - 00:43:49

مستدل بان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته والناصية انما هي بضع بعض الرأس لانها مقدمة الرأس وعائشة ايضا كانت تمسح بناصيتها. ولذلك فرق المؤلف او الامام احمد بين المرأة والرجل. فقال المرأة يخفف عنها - 00:44:09

كما سيأتي لكن الاخرين قالوا هذا هو حديث المغيرة وهو حديث صحيح في صحيح مسلم ولكن الذي فيه اشتهر ان رسوله صلى الله عليه وسلم ماسح بناصيته وعلى العبادة فالعمامة كانت تغطي الرأس ولا خلاف بان مسح العمامة يكفي عن مسح الرأس - 00:44:29

وبذلك نقول بان مذهب الجمهور هو الرأي الاقوى في ذلك وهو الراجح. فينبغي للمسلم ان يمسح جميع رأسه قال رحمه الله ويجب استيعابه بالمسح لقوله تعالى وامسحوا والباء للانفاق وكانه قال امسحوا رؤوسكم - 00:44:50

وصار كقوله فامسحه. يعني الباهنا للالصاق يعني كأنها غير موجودة بالنسبة يعني وامسحوا برؤوسهم اي رؤوسكم والقصد بها هو اللصاق لان الماسح يلصق يديه على شعره لكن لو مسح رأسه فخلق شعره ثم يعني مسح رأسه ثم مر بالخلق - 00:45:11

يعني توضع قبل وقت الصلاة وهذا جائز كما تعلمون او كان على وضوء ثم ذهب الى الخلق فخلق رأسه لا نقول له انت قد ازلت الشعر الذي علينا طهارته صحيحة فانه لا يتأثر بذلك - 00:45:31

قال وفارق قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يعني بالتيمم لان الله تعالى عندما ذكر الوضوء اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وان كنتم جنبا فقهروا وان كنتم مرضى او على - 00:45:46

اثر او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء فلم اتيتموا صعيدا طيبا امسحوا بوجوهكم وايديكم من هنا لا خلاف بان الباء للقاء. فامسحوا بوجوهكم وايديكم هنا المراد هو مسح الوجه كاملا - 00:46:05

كما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيدك على الصعيد الطيب فتمسح بهما وجهك وكفيت فلا خلاف في ماذا؟ بالنسبة للتيمم ولذلك قالوا الحال بالنسبة لمس الرأس فالحال بالنسبة لماذا - 00:46:23

قال رحمه الله قال ابن برهان من زعم ان الباء للتبويض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه. يعني المشهور هنا بان الباء انما تكون

للاطفاء بالنسبة الى المشهور في لغات العرب انها للغاية - [00:46:44](#)

قال وظاهر قول احمد رحمه الله ان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها لان عائشة رضي الله عنها انه سئل الامام احمد عن ذلك لما قال يكفيها ان تمسح مقدمة رأسها. قيل له ولما ذلك؟ هل هي - [00:47:05](#)

بالاخص قال لان عائشة رضي الله عنها اختصرت على مسح مقدمة رأسه كانت تمسح مقدمة رأسها. فقالوا ان المرأة مخفف على ولكن الاولى ان التعميم يشمل الرجل والمرأة خروجاً من الخلاف - [00:47:22](#)

قال لان عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها وعنه في الرجل انه يجزئه مسح بعضه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم مسح بناصيته وعمامته رواه مسلم نعم في حديث المغيرة ابن شعبة المشهور - [00:47:41](#)

قال رحمه الله تعالى وكيف ما مسح الرأس اجزى بيد واحدة او يديه. ولكن الاكمل والاولى هو بيديه يعني لو على يد واحدة ومسح بها جميع الرأس ولكن لا يتم الاستيعاب الكامل الا باليدين ولذلك ينبغي ان يمسح بهما - [00:48:01](#)

قال الا ان المستحب ان يمر بيده من مقدم رأسه ان يمر بيده من مقدم رأسه الى قفاه كما في حديث عبدالله ابن زيد المتفق عليه ثم يعيدهما ثم يعيدهما الى الموضع الذي بدأ منه - [00:48:20](#)

لان عبدالله بن زيد رضي الله عنهما قال في صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم مسح رأسه بيده فاقبل بهما وادبر مرة واحدة. متفق عليه. وبهذا ترعون عليه ايها الاخوة اهمية الوضوء والعناية - [00:48:37](#)

لان هذا الوضوء هو الطريق الذي يأخذ بيدك الى الصلاة وهو شرط في صحة الصلاة وتعلمون بان الشرط لا يصح المشروط الا به. فلو ان انسانا صلى وقد ترك موضعاً مما يجب غسله يكون صلى - [00:48:54](#)

بغير طهارة. ولذلك انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي ترك موضع ظفر انه عليه الصلاة والسلام امره بان يعيد الوضوء وكذلك الذي جاء فيه اللعنة. اذا يجب على المؤمن ان يستوعب الوضوء ورأيتم الحديث الذي - [00:49:11](#)

اليه في اول الدرس فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا اسباغ الوضوء على المكاره فينبغي للمسلم ان يسبغ وضوءه وان يتم وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا - [00:49:28](#)

محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل ولا يكون ذلك الا باكمال الوضوء واستيعابه وان يكون على احسن حال. ولا شك ان خير طريق وافضل منهج واكمل صفة - [00:49:48](#)

هي الصفة التي جاء عليها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فينبغي للمسلم ان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فانكم ترون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر حجته الى ماذا؟ الى العام العاشر - [00:50:04](#)

وان الرسول صلى الله عليه وسلم امر مناديا ينادي بالناس ليعلمهم بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يقول للناس خذوا وعني مناسككم وكان يقول صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:50:21](#)

اذا الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوب انه كان يتوضأ وينظر اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلوا لنا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفوها وصفا كاملاً دقيقاً جامعاً مانعاً في احاديث كثيرة - [00:50:35](#)

كما انهم وصفوا لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصلى باصحابه صلاة تعليم ليبين لهما الطريق السوي في ذلك اذا على المسلم دائماً ان يحتاط لدينه وليس في مسح الرأس جميعه - [00:50:55](#)

مشقة تلحق الانسان فلا مشقة في ذلك قال رحمه الله تعالى ولا يستحب تكرار المسح نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكرره لان اكثر من وصف وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:51:12](#)

ذكر انه مسح مرة واحدة ولانه ممسوح في طهارة فاشبه التيمم وعنه رحمه الله يستحب تكراره لان النبي صلى الله عليه واله وسلم توطأ ثلاثاً ثلاثاً لكن هذا عام وليس - [00:51:31](#)

في المسح وهم اخذوا من عموم توطأ ثلاثاً ثلاثاً ادخلوا فيه مسح الرأس لكن لم يرد فيه نص بخصوصه وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي رواه ابن ماجة رحمه الله - [00:51:48](#)

قال ولانف ضعيف اليس كذلك ولانه اصل في الطهارة فاشبه الغسل ولانه اصل في الطهارة فاشبه الغسل والاذنان من الرأس
يمسحان معه يعني اصنع في الطهارة في الوضوء فاشبه الغسل فانه يعمم بالغسل من الجنابة وفي الحيض كذلك هنا - [00:52:03](#)
قال رحمه الله والاذنان من الرأس؟ الاذنان من الرأس هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء من العلماء من يرى وهم جماهير العلماء بانها
من الرأس هم الحنفية والمالكية والحنابلة ومنهم من يقول بان الاذنان ليستا من الرأس ولا من الوجه وهم الشافعية - [00:52:29](#)
وهناك من يقول بان الاذنين من الوجه ما الذي قال بان الاذنين من الوجه فهو قول الامام الزهري التابعي واستدل بمفهوم حديث
سجد وجه لله الذي خلقه وشق سمعه وبقره - [00:52:50](#)
انه استنبط من هذا الحديث انه اضاف السمع الى الوجه كما اضاف اليه البصر فسوى بينهما البصر موجود في الوجه بلا خلاف اضاف
السمع ايضا الى الوجه فقال هذا دليل على ان الاذنين من الوجه - [00:53:07](#)
وهو قول ضعيف القول الثاني بان الاذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس. بل هما عدوان مستقلان وهذا هو مذهب الشافعي. ما
حجتهم قالوا حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه فان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء مستقلا - [00:53:22](#)
فكونه اخذ لهما ماء مستقلا دليلا هذا دليل على استقلاهما واما جمهور العلماء وهم كما ذكرت لكم الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا
هما من الرأس واستدلوا بقول الله سبحانه وتعالى لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي - [00:53:46](#)
قالوا المراد لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي يعني باذني اذا فظم ذلك الى ماذا؟ الى الراد ولا لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي يعني باذني اذا هما
من الرأس واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس فهو حديث صحيح - [00:54:08](#)
اذا هذه المسألة ورد فيها نص صريح صحيح الاذنان من الرأس فدل على انهما من الرأس ولذلك اخذ بهذا القول جماهير العلماء. واما
القول الاول فهو دليل الاستنباط ليس فيه دلالة واضحة على ان - [00:54:28](#)
انهما من الوجه والدليل الاخر ايضا انما هو ايضا دليل لان الرسول اخذ لهما ماء جديدا. وهذا لا يختلف العلماء في استحبابه ولكن هل
يجب لا يجب هو محل الخلاف - [00:54:44](#)
قال رحمه الله تعالى والاذنان من الرأس يمسحان معه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي. نعم. لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
واله وسلم الاذنان من الرأس رواه ابو داود رحمه الله. رواه ابو داود وغيره من العلماء وحديث صحيح - [00:54:59](#)
وروت الربيع بنت معوذ رضي الله عنها بنت معوذ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه
واذني مسحة واحدة. رواه الترمذي رحمه الله. وقال حديث صحيح - [00:55:18](#)
قال ويستحب افرادهما بماء جديد. يستحب عند اكثر العلماء يجب. ومن هنا اخذ الشافعية ماذا بانهما ليستا من الوجه ولا من قالوا
لما اخذ لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء مستقلا دل على استقلاهما. استقلاهما بالماء دل على - [00:55:37](#)
انهما عدوان مستقلان كاليدنين والوجه والرجلين والرأس فلا ينبغي ان يضم الى غيرهما هكذا قالوا ولذلك اوجب مال اخذ ماء لهما
وهو قول المالكية فيما اذكر قال رحمه الله ويستحب افرادهما بماء جديد لانهما كعضو المنفرد - [00:55:59](#)
وانما هما من الرأس على وجه التبع ولا يجزئ مسحهما عنه لذلك. يعني لا يكفي ان تمسح الاذنين على عن الرأس وهل يكفي ان تمسح
الرأس عنهما؟ الصحيح كذلك لا يكفي - [00:56:20](#)
قال رحمه الله تعالى وظاهر كلام احمد رحمه الله انه لا يجب مسحهما لذلك وعند بعض العلماء كالشافعية يجب وذكرت لكم العلة قال
ويستحب ان يدخل سباحتيه في صماخي اذنيه هكذا - [00:56:37](#)
يضع هذا ثم يعمل هذا يعني الافهام من الخارج وهكذا يمر على الجميع هو هذا قال ويستحب ان يدخل سباحتيه في صماخي
اذنيه ويجعل السباحة وتسمى بالسباحة السباحة لانني - [00:56:55](#)
يسبح بها وسميت بالسباحة قالوا لان الانسان اذا خاصم وغضب يشير بها فسميت بالسباحة وسميت بالسباحة لانه يسبح بها فيطلق
عليها فلا نظنهما اثنان وشيء واحد وهذا هو الافهام الذي يكون من الخلف - [00:57:13](#)
قال ويجعل قال ويجعل ابهاميه لظاهرهما هذا يعني تطبيقا هكذا تضع ثم قال ويجعل ابهامي لظاهرهما ولا يجب مسح ما نزل من

الرأس من الشعر. ها لا يجب مسحهما لان ذلك خارج عن بخلاف - [00:57:31](#)

لماذا ما يتعلق باللحية فانه فانها محل خلاف من العلماء من اوجبها وعرفنا بانه قول للشافعية ورواية للحنابلة قال رحمه الله ويجعل

ابهاميه لظاهرهما ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر - [00:57:54](#)

ولا يجزئ عن الرأس يعني مسح ما نزل لا تكفي على الرأس كما انه لو مسح اسفل لحيته اذا طالت لا يكفي عن مس ماذا محل الفرض

قال ولا يجزئ عن الرأس - [00:58:14](#)

سواء رده فعقده فوق رأسه او لم يرده. يعني مسحها ما زال لا يكفي عن مسح الرأس وان كان متصلا به لان الرأس ما ترأس وعلا قال

ولو ادخل يده تحت يعني اخذه من حيث اللغة اما ما نزل فلا يسمى رأسا. لان الرأس يكون قمة - [00:58:28](#)

يعني دائما الرأس يكون هو اعلى الشيء. فقالوا هذا رأس الجبل اذا هو اعلى اي قمة قال ولو ادخل يده تحت الشعر فمسح البشرة دون

الظاهر لم يجره لم يجره - [00:58:49](#)

لان الحكم تعلق بالشعر فلم يجره مسح غيره قال ولو مسح رأسه ثم حلقه او غسل عضوا ثم قطع جزء ثم قطع جزءا منه او جلده لم

يؤثر في طهارته. لماذا لم يؤثر؟ لان الحلق او القطع جاء بعد تحقق الفرض - [00:59:05](#)

يعني بعد ان ادى الواجب على الوجه الصحيح وكونه زال الشعر لا يؤثر في ذلك بخلاف ما لو ادخل يده اسفل الشعر فمسح ما هو

اسفلها قالوا لا يجديه ذلك لان المراد هنا هو مسح الشعر - [00:59:27](#)

قال لانه لم يؤثر في طهارته لانه ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه فلم يلزمه بظهوره طهارة قال فان احدث بعد ذلك غسل ما ظهر. لانه

صار ظاهرا فتعلق الحكم به - [00:59:45](#)

قال رحمه الله ولو حصل في بعض اعضائه شق او ثقب لزمه غسله لانه صار ظاهرا. يعني له شق شيء في ذراعه في احد شروط هل

يغسلها يقول لا هذا داخل؟ لا. قالوا يغسله العلماء. بعض العلماء قال احتياطا وبعضهم قال وجوبا لانه متصل - [01:00:02](#)

بماذا؟ لما شق زال ما كان اعلاه فاخذ مكانه حل محله. صلى الله على محمد خزان الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:00:22](#)